

تعليمات معدلة**لتعليمات مراكز تدريب السواقة لسنة ٢٠٢٠**

- المادة ١ - تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات مراكز تدريب السواقة لسنة ٢٠٢٠) وتقرأ مع تعليمات مراكز تدريب السواقة لسنة ٢٠٠٩ وما طرأ عليها من تعديلات والمشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية تعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- المادة ٢ - تعدل المادة (٨) من التعليمات الأصلية بإضافة الفقرة (د) إليها بالنص التالي :
د. تجهيز مركبة التدريب بنظام رقابة الكترونية تحدد مواصفاته إدارة الترخيص.
- المادة ٣ - تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٣) من التعليمات الأصلية بإضافة عبارة (واجتياز دورة متخصصة لدى المعهد المروري الأردني للتدريب على قيادة المركبات للفئات الأولى والخامسة والسادسة) بعد عبارة (من نظام ترخيص مراكز تدريب السواقة النافذ) الواردة فيها.
- المادة ٤ - تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٤) من التعليمات الأصلية بإلغاء عبارة (ثلاث سنوات) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (سنتين) .

وزير الداخلية

توفيق يوسف الحلامنة